وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي

جامعة النهرين – كلية الحقوق

الاثار القانونية لأكتساب الجنسية العراقية

بحث مُقدم إلى مجلس كلية الحقوق- جامعة ألنهرين
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالب

حبيب عبد علي روضان

بإشراف

د.براق عبدالله مطر

1445هـ ---------- بغداد ----------2024 م

الآية القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيءٍ عِلمًا}

سورة الانعام اية (80)

(صدق الله العظيم)

الإهـــداء

وجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعش بمعزل عن باقي البشر

وفي جميع مراحل الحياة، يوجد أناس يستحقون منا الشكر

و أولى الناس بالشكر هما الأبوان، لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء،

فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدينا والآخرة .

إلى أصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرفقاء في جميع الأمور ...

أهديكم بحثي المتواضع

الباحث

الشكروالتقدير

أحمد الله تعالى أولاً وآخرا على الفضل العظيم الذي منحني إياه، ثم أتقدم بالشكر لمن فضلهما لا ينقطع علي والدي الحبيبين على كل جهودهم منذ لحظة ولادتي إلى هذه اللحظات المباركة، أنتما يا أبي وأمي نجاحي وفرحتي وكل شيء جميل في حياتي، ويسرني أن أوجه الشكر الجزيل لكل من نصحني أو أرشدني أو ساهم لو بشيء قليل أو وجهني في إعداد هذا البحث وإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من المراحل التي مررت بها ، وأشكر على وجه الخصوص الأستاذة الفاضلة الدكتورة:

د. براق عبدالله مطر على مساعدتي ومساندتي ، كما يسرني أن أشكر عمادة الكلية الموقرة : كلية الحقوق

والحمد لله رب العالمين

الباحث

قائـــــمة المحتويات

الموضوع	ت
المقدمة	3-1
المبحث الاول: الاطار المفاهيمي لأكتساب الجنسية العراقية	14-4
لمطلب الاول: تعريف الجنسية والتجنس	6-4
المطلب الثاني: الأسس العامة لأكتساب الجنسية	14-6
المبحث الثاني: اثار اكتساب الجنسية العراقية	25-15
المطلب الاول:الاثار الفردية لأكتساب الجنسية العراقية	21-15
المطلب الثاني: الأثار الجماعية لاكتساب الجنسية العراقية	25-21
الخاتمة	28-26
الاستنتاجات	27-26
المقترحات	28-27
المصادر	30-29

المقدمة

نظرا لاهمية الجنسية وطرق اكتسابها في كل زمان ومكان بالنسبة للشخص والدولة ف ارتأينا ان نبحث طرق اكتساب الجنسية العرقية وان ان أحد اهم القوانين التي تتحكم باكتساب الجنسية للفرد .وان قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006 من التشريعات الحديثة في العراق، والذي حمل نمط حديث لم نعهده في مجتمعنا العراقي سابقاً وقوانينه، فلا حديث عن إقليم دولة دون شعب يسكنه، ولا محل لسلطة حاكمة دون شعب تحكمه، والأمر كذلك، فإنه لا مناص من وضع معيار توزيع الأفراد توزيعاً دولياً بين مختلف الدول، وتحديد شعب كل دولة. وإن الجنسية هي المعيار الضابط الشعب الدولة والمحدد له الشعب كل دولة، وإن الجنسية هي المعيار الضابط الشعب الدولة والمحدد له. ولا تقف أهمية الجنسية عند تحديد ركن الشعب، بل السير بها إلى منتهاها وترتيب آثارها، فهي أداة معرفة وتمييز حامل جنسية الدولة من الشخص الأجنبي، ويتمتع الوطنيون بحقوق أوسع من الأجانب، بيد أنهم وفي ذات الوقت ومقابل ذلك يتحملون أعباء أشد وتلعب الجنسية دوراً بالغ الأثر في حياة الأفراد في الوقت الحاضر بشكل يفوق بكثير أي وقت مضى .

و تشكل مفردة الجنسية حجر الاساس في تحديد صفة المواطنة والانتماء لدولة معينة ، فهي اداة التوزيع الجغرافي للافراد وبالتالي فهي المعيار الذي يستند اليه وعليه في تحديد ركن الشعب في اية دولة من الدول . والجنسية العراقية ليست بدعا من الجنسيات فهي كانت وما تزال تخضع - من حيث المبدأ لما تخضع له الجنسية من مسوغات في غالبية الدول التي تتبناها منهجا لتحديد صفة الوطني. ولكن ما يدعو الى البحث ويشكل نقطة ارتكاز فيه هي كثرة التغيرات التي طرأت على المعايير المتحكمة فيها مما جعلها عرضة للتحديث المستمر، ولاسيما في المرحلة التي سبقت احداث عام 2003 ، وبعد هذه المرحلة كان لموضوع الجنسية الاهتمام الأكبر من التغيير والتعديل بدءا من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وحتى قانون الجنسية العراقية الجديد رقم 26 لسنة 2006 ، كل هذه التطورات التشريعية استدعت الوقوف المتأمل والمتتبع لملاحقة هذا الزخم التشريعي ، لا سيما وان القانون النافذ لسنة 2006تضمن محاور عديدة تستدعي النقاش والبيان والتوضيح ، من هنا جاءت فكرة البحث لاستعراض معالم وركائز كسب الجنسية العراقية على وفق القانون رقم 26 لسنة 2006 الذي يشكل المنطلق لهذه الدراسة مع توضيح نقاط الالتقاء والافتراق مع منهج القانون الملغي لسنة 1963 وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل والخاصة بهذا الميدان.

اولاً:اهمية البحث: تكمن اهمية البحث في محاولة دراسة موضوع الاثار القانونية لاكتساب الجنسية العراقية وهل تمنح التشريعات العراقية الجنسية لاي شخص وبأي طريقة كانت ام هناك ضوابط قانونية معمول بها من قبيل المشرع العراقي سنبين كُل هذا في بحثنا الاتي.

ثانياً:منهجية البحث: اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال وصف الجنسية والتجنس والاثار القانونية المترتبة على اكتسابها وكذلك الحقوق المدنية والسياسية التي منحها المشرع العراقي للمواطن الاصلي والمواطن الطارئ.

ثالثاً:اشكالية البحث: نبين ماهو موقف التشريعات العراقية من مكتسبي الجنسية العراقية ؟ وهل تمنحهم جميع الحقوق المدنية والسياسية وهل ساوى بينه وبين حامل الجنسية الاصلية ام هناك حقوق مضمونة.

ربعاً:خطة البحث: سنتناول في بحثنا هذا الاثار القانونيةلأكتساب الجنسية العراقية حيث قسمناه الى مطلبين سنبحث في المطلب الاول عن الاطار المفاهيمي لأكتساب الجنسية العراقية حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول تعريف الجنسية والتجنس وفي المطلب الثاني تناولنا الأسس العامة لأكتساب الجنسية وفي المبحث الثاني بحثنا عن اثار اكتساب الجنسية العراقية وحيث قسمنا بحثنا هذا ايضاً الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول عن الاثار الفردية لأكتساب الجنسية العراقية وفي المطلب الثاني الاثار الجماعية لاكتساب الجنسية العراقية.

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي لأكتساب الجنسية العراقية

نظراً لأهمية الجنسية لحياة الفرد وما يترتب عليها من آثار خاصة فيما يتعلق باكتساب الحقوق وتأثر ذلك بطريقة كسب الجنسية إن كانت جنسية أصلية أم جنسية مكتسبة ، لذلك أرتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول تعريف الجنسية والتجنس وفي المطلب الثاني الاسس العامة لاكتساب الجنسية وذلك ضمن نصوص قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة النافذ 2006 .

المطلب الاول:تعريف الجنسية والتجنس

يتم حصول أو منح الفرد جنسية الدولة ، أما بصفة أصلية اي تثبت له فور ميلاده وتسمى الجنسية في هذه الحالة " الجنسية الاصلية " أو " جنسية الاصل" او " جنسية الميلاد او الجنسية المفروضة " لأنه لا يكون لأرادة الفرد دور في ثبوتها بل تفرضها الدولة على الفرد والتي نص عليها قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 في المادة (3) واما الجنسية المكتسبة التي يحصل عليها الفرد بعدة طرق يتم اكتساب الجنسية بعد ميلاده خلال حياته وتسمى الجنسية في هذه الحالة " الجنسية الطارئة " او " الجنسية المكتسبة او " الجنسية المختارة " لأن الفرد هو الذي يختارها أو "الجنسية الثانوية" في مقابل الجنسية الاصلية ويحصل الفرد على الجنسية المكتسبة بالتجنس الذي نص عليه قانون الجنسية النافذ في المادة (6) وعلية سنقوم بتعريف الجنسية في الفرع الاول والتجنس في الفرع الثاني.

الفرع الاول:تعريف الجنسية

تتعدد التعاريف التي يقدمها القانون الدولي الخاص لموضوع الجنسية ومعناها . وهي تعاريف تتعدد من خلالها طبيعة هذه الرابطة واركانها الاساسية حيث ذهب اتجاه اول الى تحديد مفهوم الجنسية بأعتبارها تمثل رابطة تربط فردا بدولة او هي الرابطة السياسية والقانونية التي تلحق شخصا بدولة والتعريف المتقدم ينظر الى الجنسية كونها تصرف اتفاقي او عقدي يستند الى توافق ارادتين تقف ارادة الشخص على قدم المساواة مقابل ارادة الدولة ,حتى انصار هذا الاتجاه دخلو في نقاش غير منتج من جهة ترجيح الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية اما الاتجاه الثاني يذهب الى تعريف الجنسية باعتبارها صفة الشخص تمنحها الدولة للفرد [1] .

1-د.حيدر ادهم الطائي.احكام جنسية الشخص.ط2.ج1.بغداد.مكتبة السنهوري.2016.ص22.

كما اقتصر جانب من الفقه على وصف الجنسية بأنها رابطة بين الفرد والدولة دون تحديد لطبيعة هذه الرابطة بينما عني جانب اخر من الفقه لتحديد طبيعتها فوصفها البعض انها رابطة ذات طبيعة قانونية أو سياسية او تجمع الصفتين معا، وفقاً لما يأتي:

1- الجنسية كرابطة سياسية : يميل جانب من الفقه الى التركيز على الجانب السياسي في الجنسية فيعرفها على انها الرابطة السياسية التي بمقتضاها يصبح الفرد عنصرا من العناصر المكونة لدولة من الدول والتركيز على الجانب السياسي في الجنسية يساعد على تميزها عن غيرها من الافكار الأخرى.

2- الجنسية كرابطة قانونية : يميل جانب من الفقه المعاصر الى تعريف الجنسية على انها تبعيةالشخص قانونا للسكان المكونين للدولة .

3- الجنسية كرابطة قانونية وسياسية : يميل جانب من الفقه الى تعريف الجنسية على انها رابطة سياسية وقانونية في آن واحد فهي رابطة سياسية لانها تربط الفرد بوحدة سياسية هي الدولة ولان مبناها سيطرة الدولة وسيادتها في تحديد ركن من اركانها وهو شعبها . وهي رابطة قانونية لانها تحكمها قاعدة قانونية ويترتب عليها اثار قانونية فلكل من وصف السياسية ووصف القانونية اهمية في تعريف الجنسية [1].

كما أورد الفقه تعريفات متعددة للجنسية كلها تؤكد مع اختلاف في الصياغة على انها رابطة سياسية وقانونية وروحية بين فرد ودولة يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة ،غير ان جانبا من الفقه يؤكد على الجانب القانوني فيعرفها الاستاذ الفرنسي (باتيفول) بأنها انتماء الفرد قانونا للشعب المكون للدولة ونعتقد ان التعريف الراجح هو التعريف الذي يأخذ بالاتجاه التوقعي والذي يأخذ بكل جوانب الجنسية واستنادا تعرف الجنسية انها علاقة قانونية وسياسية واجتماعية وروحية بين الشخص والدولة ويترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة [2].

1-د.حفيظة السيد الحداد.الموجز في الجنسية.ط1.منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان 2005.ص16-17-18.
2-د.عباس العبودي.قانون الجنسية العراقي.مكتبة دار السنهوري.بغداد 2015.ص38-39.

الفرع الثاني:تعريف التجنس

طريقة من طرق اكتساب الجنسية ولكن بشكل مكتسب باتخاذ إجراءات معينة وبتوافر بعض الشروط التي تجعله مؤهل للحصول عليها وفقاً للقانون الداخلي.

وقد عرف جانب من الفقه التجنس هو منح الجنسية لشخص اجنبي بناء على طلبه وموافقة السلطة بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة فيه وانقطاع صلته بجماعة دولته الاصلية وتبنيه الولاء نحو الدولة التي تمنحه جنسيتها، ويسمى هذا الشخص الأجنبي قبل منحه الجنسية طالب التجنس وبعد منحه الجنسية (متجنس) وتسمى الدولة التي تمنحه الجنسية الدولة مانحة الجنسية".[1]

أو عرف فريق ثاني التجنس بانه طريقة لكسب الجنسية بمنحها من الدولة بأجراء يصدر منها، حسب تقديرها المطلق للأجنبي الذي يطلبها بعد استيفاء الشروط التي يستلزم لها القانون.

وعرف جانب ثالث من الفقه التجنس بأنه "كسب" طارئ الجنسية جديدة يتم في تاريخ لاحق على الميلاد، وبمقتضاه يتجرد الأجنبي في دولة ما من صفته الأجنبية، ويكتسب الصفة الوطنية. ٠ في حين عرف جانب رابع من الفقه التجنس بأنه هو دخول الفرد في الجنسية الوطنية بناء على طلبه وموافقة الدولة.[2]

وهذا يعني تخلي الفرد عن جنسيته الاصلية واكتسابه جنسية أخرى، وغالباً ما يكون الفرد قد قطع علاقته بالدولة السابقة واندمج بمجتمع الدولة الجديدةوقدم ولاءه لها، ويتم ذلك لوجود مصلحة شخصية للفرد في هذه الدولة التي يطلب التجنس فيها وخاصة في الدول التي لا يتطلب قانونها تخلي الشخص عن جنسته السابقة .

1-د.غالب علي الداووي ود.حسين محمد الهداوي. القانون الدولي الخاص الجنسية الموطن، مركز الجانب واحكامه في القانون العراقي ج 1. ط4. المكتبة القانونية، بغداد 2010، ص49.

2-د. عباس العبودي، شرح قانون الجنسية الع ارقية رقم 26 لسنة 2006 والموطن ومركز الجانب، مكتبة السنهوري، 2012، ص-9391.

ووفقاً لهذه التعاريف فان التجنس يتميز بخاصيتين أولهما ان التجنس ليس حقاً للفرد وانما منحه من الدولة، لأنها تستطيع رفض التجنس على الرغم من توافر شروطه المحددة في القانون اما الخاصية الثانية للتجنس انه لا يفرض على الشخص، بل لابد من افصاح الشخص عن ارادته في كسب الجنسية والاعلان عن رغبته في ذلك عن طريق تقديم طلب للسلطة المختصة.

وقد نص المشرع العراقي على اختصاصه الاستثناري في تقرير من يصلح ان يكون من الوطنيين عن طريق اكتسابه للجنسية العراقية في المادة (6) من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006م النافذ اذ نصت على ((اولا: للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الاتية...")) .

وإن اكتساب الجنسية العراقية على اساس الولادة في خارج العراق من ام عراقية لاب مجهول او لا جنسية له. هذه الحالة تتبناها الدول التي لا تعتمد المساواة التامة بين الاب والام في ميدان نقل الجنسية للأبناء منذ الولادة.

لهذا تفتح الباب امام أبناء الام الوطنية لاختيار الجنسية الوطنية، بشرط ان تكون الولادة قد تمت خارج الإقليم الوطني وقد اخذ المشرع العراقي بهذا التجنس في المادة (4) من القانون النافذ، اذ نصت على انه للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية و اب مجهول الجنسية او لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية.[1]

المطلب الثاني:الأسس العامة لأكتساب الجنسية

سنبين في مطلبنا هذا الاسس العامة لتعين الجنسية العراقية هي تتوزع على الاسس الاصلية لتعين الجنسية العراقية واسس تعين الجنسية المكتسبة.

الفرع الاول:اسس تعيين الجنسية الاصلية

الجنسية الاصلية هي الجنسية التي تفرض على الشخص فور الميلاد على اساس حق الدم او حق الاقليم او الحقين معا او بسبب تبدل السيادة على الاقليم ، و يطلق عليها جنسية الميلاد بسبب اصلها الوطني او الجنسية المفروضة بسبب فرضها من قبل المشرع للمحافظة على استمراريتها حتى لا ينتهي السكان .

1- د.عباس العبودي،مرجع سابق،ص94-95.

كما سميت بالجنسية الاصلية كونها تتعلق بأصل الشخص العائلي . وتثبت للشخص بحكم القانون دون الحاجة الى تقديم طلب او حصوله على موافقة، وسوف نعرض عن اسس تعيينها وفق التفضيل الاتي:[1]

اولاً: فرض الجنسية الاصلية على اساس تبدل السيادة في الاقليم :

هناك حالات لم ينص عليها المشرع في قانون الجنسية السابق فأستدركها في القانون اللاحق، ومن هذه الحالات هي حالة العثماني البالغ سن الرشد و الساكن في العراق عادة ، وكذلك العثماني غير البالغ سن الرشد الفاقد الابوين او الاب وحده ، لذلك نجد ان المشرع اشار في المادة (3) من قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 الملغي للحالات اعلاه لتأكيد مشروعية الجنسية الممنوحة بموجب قانون رقم 42 لسنة 1924 و التي نصت على ((1- من كان عثماني الجنسية و بالغا سن الرشد و ساكن في العراق عادة تزول عنه جنسيته العثمانية، ويعتبر عراقي الجنسية ابتداءً من اليوم السادس من اب / 1924 ، ويعتبر ولده الصغير عراقي الجنسية ايضا تبعا له .

2 ـ من كان في التاريخ المذكور بالفقرة السابقة غير بالغ سن الرشد وفاقد الابوين او الاب وحده، تزول عنه الجنسية العثمانية ويعتبر عراقي الجنسية ابتداءً من التاريخ المذكور))

وفي ضوء ما تقدم من الاحكام التي وردت في المادة اعلاه تفرض الجنسية العراقية الاصلية على هذا الاساس في الحالتين الآتيتين :

أ- تفرض الجنسية العراقية الاصلية على كل عثماني بالغ سن الرشد و ساكن في العراق عادة، وهذه الشروط نص عليها المشرع العراقي في المادة (3) من قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 جاءت لمن لم يحصل على جنسية التأسيس بصرف النظر عن الاسباب ، و هي نفس الشروط التي استلزمتها المادة (3) من قانون الجنسية العراقي رقم 42 لسنة 1924، على ان يكون العثماني بالغا سن الرشد و يلحق الولد الصغير بأبيه الذي تفرض عليه الجنسية حتى لا يبقى عديم الجنسية.

1- د.علي هادي الشكراوي.و الطيار روافد محمد. طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي.بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية.ع3. 2016.ص56.

1-د. عباس العبودي مصدر سابق. ص56.

ب- تفرض الجنسية العراقية الاصلية على كل عثماني لم يبلغ سن الرشد في 6 اب 1924 وفاقد الابوين او الاب وحده ، و هو ما اشارت له الفقرة الثانية من المادة (3) من قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963. اما العثماني الصغير فاقد الام وحدها دون الاب لا تنطبق عليه احكام هذه الفقرة ، لذلك نجد أن المشرع العراقي أشار في المادة الثانية من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006 على انه " يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب احكام قانون الجنسية العراقي رقم 42 لسنة 1924 الملغي و قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 " ، اراد به التأكيد على صحة ومشروعية الجنسية العراقية ، التي حصل عليها الاشخاص بموجب القوانين العراقية السابقة سواء كانت جنسية التأسيس الجنسية الاصلية او المكتسبة.[1]

ثانياً: فرض الجنسية الاصلية عى اساس حق الدم: حق الدم هو حق الفرد في الحصول على جنسية الدولة التي ينتمي اليها ابويه بصرف النظر عن مكان ولادته. وتسمى هذه الجنسية لدى بعض الفقه (بجنسية الميلاد او النسب لان اساسها هو الاصل العائلي الذي ينحدر منه الابن ، وبعضهم الآخر يسميها جنسية الام او البنوة) ، وهناك من يطلق عليها بالجنسية الاصلية كونها تنتقل بشكل آلي لكل من يولد لوطنيي الدولة عبر الاجيال بشكل متتابع ليحفظ استقرارها من الاصول الى الفروع لوحدة الاصل . والسؤال الذي يمكن اثارته هنا من الذي ينقل الجنسية من هؤلاءالوطنيين الاب ام الام ام كلاهما ؟

إلا ان اغلب التشريعات اتجهت حديثا الى المساواة بين الاب و الام في منح الجنسية للابن و منها القانون العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006 ، فقد نصت المادة (3 / أ) على انه " يعتبر عراقي من ولد لاب عراقي او لأم عراقية " ، وهذا يعني ان المشرع العراقي وفقا لهذا النص احدث تغييرات جوهرية في منح الجنسية الاصلية من خلال المساواة بين الاب والام لحصول الابن على الجنسية العراقية دون ان يضع شروطا كالتي اوردها في القانون الملغي ومنها ان يكون المولود من ام عراقية تمت ولادته في العراق وان يكون الاب مجهول او عديم الجنسية ، لذلك فأن تلك الشروط قد الغيت بموجب نص المادة (3) أ) من القانون النافذ ، على الرغم من ان هذا الاتجاه الحديث للمشرع العراقي قد اثار انتقادات شديدة على اعتبار دور الاب اقوى من دور الام و هذه التسوية تؤدي الى التعارض مع احكام الشريعة الاسلامية التي ترفض تلك المساواة استنادا لقوله تعالى " ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله "[2]

1- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي, التقليد والتجديد في احكام الجنسية, دراسة مقارنة ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2012.ص66.

2-القرأن الكريم,سورة الاحزاب,الاية (5)

أن المشرع العراقي أعطى هذا الحق للمولود من أم عراقية بحيث تثبت له الجنسية العراقية الاصلية على اساس حق الدم من الأم بشرط ان تكون الأم عراقية وقت ولادة الابن سواء كانت جنسيتها اصلية ام مكتسبة لان العبرة ان تكون الأم عراقية وقت ولادة الابن بصرف النظر عن مكان ولادته سواء كانت خارج ام داخل العراق، وان يكون الابن ثابت النسب الى امه وقت الولادة، وإثبات النسب في القانون العراقي هو قانون دولة الأب بحسب المادة 19 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

ثالثاً: فرض الجنسية الاصلية على اساس حق الاقليم: حق الاقليم هو الصلة او العلاقة بين الفرد والدولة التي ولد فيها بغض النظر عن جنسية والديه سواء كانوا وطنيين ام اجانب، فالدولة تفرض جنسيتها على كل من ولد داخل حدودها الاقليمية الوطنية، ويطلق على هذه الجنسية (جنسية الاقليم) او (جنسية الارض) نسبة الى الارض التي ولد فيها، وعلى الرغم من ان غالبية التشريعات تفرض جنسيتها الاصلية على اساس حق الدم ومنها العراقي، الا انها قد تفرض جنسيتها الاصلية على اساس حق الاقليم وحده لدوافع انسانية تلافيا لحالة انعدام الجنسية، لذلك اخذ به بشكل نسبي وقيده ببعض الشروط التي سوف نعرض عنها لاحقا، كما في حالة اللقيط المولود من ابوين مجهولين.

لذلك نجد أن المشرع العراقي قد اخذ بهذا الاستثناء طبقا لأحكام القوانين السابقة واللاحقة وفرض الجنسية العراقية الاصلية على اساس حق الاقليم وحده في حالة المولود من ابوين مجهولين وساوى اللقيط مع حالة فاقد الأبوين، ونجد ذلك من خلال نص المادة (4) من قانون الجنسية العراقي الملغي رقم 43 لسنة 1963 والتي جاء فيها " يعتبر عراقيا من ولد في العراق من والدين مجهولين، ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك " وجاء المشرع العراقي بنفس النص في قانون الجنسية العراقي النافذ وذلك في المادة (3 / ب) منه.

رابعاً: فرض الجنسية الاصلية العراقية على اساس حق الدم و الاقليم معا: لقد اخذت غالبية التشريعات بأساس حق الدم والاقليم معا في فرض الجنسية ، لان كل من الاساسين يعزز الاخر لاسيما في تشريعات الدول التي تعد حق الدم المنحدر من الام حقا ثانويا و لابد بتعزيزه بحق الاقليم ، لذلك فقد جاء في المادة (4/2) من قانون الجنسية الملغي رقم 43 لسنة 1963 " يعتبر عراقيا من ولد في العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له [1] الا ان قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006 ألغي هذه المادة واعتبر حق الدم المنحدر من الام حقا اساسيا وليس ثانويا إذا ساوى بين حق الدم المنحدر من الام وحق الدم المنحدر من الاب في الدرجة كما تم توضيحها سلفاً.

1- د.غالب علي الداووي, ود. حسن محمد الهداوي.مرجع سابق. ص 98.

الا ان قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006 ألغي هذه المادة واعتبر حق الدم المنحدر من الام حقا اساسيا وليس ثانويا إذا ساوى بين حق الدم المنحدر من الام وحق الدم المنحدر من الاب في الدرجة كما تم توضيحها سلفاً.

الفرع الثاني:اسس تعيين الجنسية المكتسبة

الجنسية المكتسبة هي الجنسية التي تمنحها الدولة للفرد بعد الميلاد بناء على طلبه وموافقة السلطة المختصة فيها عند توافر شروط محددة قانونيا اهمها الاقامة والاهلية ، ويطلق عليها بالجنسية اللاحقة لأنها تأتي بصورة لاحقة على جنسية اسبق منها وهي الجنسية الاصلية وعادة يحصل عليها الفرد بعد الولادة ، ويطلق عليها بالجنسية الطارئة او الثانوية ، وسميت بالمكتسبة او الممنوحة لأنها تكتسب وتمنح بموجب شروط معينة ولا تفرض بحكم القانون ،وسميت بالجنسية المختارة كون الفرد هو الذي يختارها بإرادته،وكل هذه التوصيفات تميزها عن جنسية الميلاد و هي الجنسية الاصلية،وتكتسب الجنسية بأحدى الطرق الاتية[1]

اولاً:اكتساب الجنسية عن طريق المعاهدات الدولية: - بسبب تبدل السيادة على الاقليم غالبا ما يتم الحصول على الجنسية المكتسبة عن طريق الاتفاقيات الدولية في حالتين:[2]

الأولى :- اكتساب الجنسية بسبب تبدل السيادة على الاقليم بالضم والانفصال ، وتتحقق هذه الحالة بسببين **الاول** بالانفصال الذي يعني خروج جزء من اقليم الدولة والحاقه بدولة اخرى او تأسيس دولة جديدة كانفصال اقليم البنغال من الباكستان في عام 1971 وتشكيل او تأسيس دولة بنغلاديش . **والثانية** الضم الذي يعني الحاق جزء من اقليم دولة بدولة اخرى نتيجة الحرب أو التقسيم كإلحاق الزاس واللورين بألمانيا عام 1870 و الحاق اندنوسيا بإقليم تيمور عام 1975، اما بالنسبة لتحديد الية اكتساب الزوجة لجنسية زوجها في حالة الضم والانفصال نجد ان بعض الفقه يذهب الى الحاق الزوجة بجنسية زوجها بالتبعية دون اعطائها حق الرفض أو القبول بصورة مستقلة عن جنسية زوجها ، و البعض الآخر يذهب الى منحها حق الرفض والقبول بصورة مستقلة عن موقف زوجها ، وتكون مستقلة في امور جنسيتها و هو الرأي او الاتجاه الراجح اما الية حصول الاولاد الصغار على جنسية الاب في حالتي الضم والانفصال ايضا ذهب بعض الفقه الى منحهم حق الرفض والقبول بصورة مستقلة عن رفض وقبول الاب، والبعض الآخر ذهب الى عدم اعطائهم هذا الحق إلا عند بلوغهم سن الرشد .

1-د.علي هادي الشكري،و الطيار روافد محمد، طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي،مصدر سابق،ص36.

2- https://www.uobabylon.edu.iq/eprints محاضرات منشورة على الرابط التالي

الثانية:- اكتساب الجنسية بطريق الاتفاقيات الدولية ويتمثل بسبب تبدل السيادة على اهالي الاقليم . هذه الحالة تختلف عن حالة تبدل السيادة في الاقليم كون السيادة على الاقليم تتغير وتتغير تبعا لذلك جنسية اهالي الاقليم الذين لهم الحق في قبول او رفض جنسية الدولة الجديدة خلال مدة معينة في حين حالة تبدل السيادة على اهالي الاقليم لا تتغير السيادة على الاقليم وانما على السكان فقط ويلحقون بجنسية الدولة الجديدة دون ارادتهم ، وهذا يعني ان تغيير الجنسية في حالة تبدل السيادة على الاقليم تتم بإرادة دولة واحدة في حين تبدل السيادة على اهالي الاقليم تتم بإرادة دولتين وقد اخذت بهذه الحالة اتفاقية بيوليا التي عقدت بين بلغاريا واليونان عام 1914 و الاتفاقية التي عقدت بين بلغاريا و الدولة العثمانية عام 1913. ولم يسبق للمشرع العراقي بأنه اخذ بموضوع تبادل السكان بالضم و الانفصال بوصفه سببا لتغيير الجنسية بعد استقلاله ، وتجدر الاشارة بأن اقليم كردستان في العراق حاول الانفصال عن العراق ليكون دولة مستقلة من خلال الاستفتاء الذي اجراه في /25 ايلول / 2017 الذي رفضت حكومة العراق الاتحادية شرعية هذا الاستفتاء ، فضلا عن انه لم يحظى بدعم دولي .[1]

ثانياً: اكتساب الجنسية العراقية بالتبعية بسبب صغر السن:وهي حالة منح الجنسية العراقية لأولاد المتجنس القاصرين الذين لم يبلغوا سن الرشد جنسية الأب بشرط إقامتهم معه في العراق ضماناً لوحدة جنسية العائلة واستمراراً لرعاية الأب لأولاده القاصرين أما موقف التشريعات فإنها اختلفت في وضع الشروط المطلوبة لمنح الجنسية بالتبعية ، فبعضها يمنح الأولاد غير البالغين سن الرشد جنسية والدهم حكماً وبقوة القانون كما هو الحال في قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 الملغي على وفق المادة 1/13 التي نصت على(اذا اكتسب أجنبي الجنسية العراقية يصبح أولاده الصغار)عراقيين ولم يشترط المشرع في هذا القانون شروط اخرى سوى أن يكون القاصر ثابت النسب لأبيه طبقاً لأحكام القانون العراقي ، والبعض الآخر من التشريعات يشترط إقامة القاصر في إقليم دولة أبيه التي منحته الجنسية المكتسبة وهو ما ورد في نص المادة 1/14 من قانون الجنسية النافذ والتي جاء فيها " اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق " عليه ومن خلال قراءة النص أعلاه فإن منح الجنسية المكتسبة للأولاد الصغار يتطلب توافر الشروط الآتية :

1- https://www.uobabylon.edu.iq/ محاضرات منشورة على الرابط التالي

1 أن يكتسب الأب غير العراقي الجنسية العراقية طبقاً لأحكام قانون الجنسية العراقي النافذ ، وإن الأولاد يتبعون أبيهم في اكتساب الجنسية العراقية دون أن تكون الأم مقصودة في ذلك حتى وإن كانت الأم الأجنبية اكتسبت الجنسية العراقية لا يجوز لهم أن يكتسبوا الجنسية العراقية تبعاً لأمهم وإنما من حقهم الحصول عليها طبقاً لأحكام المادة 1/3 من قانون الجنسية النافذ الذي يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية.

2 - أن يكون الولد دون سن الرشد بمعنى دون سن الثامنة عشر ، أما الأولاد البالغين فإن غالبية التشريعات تقرر عدم تأثرهم بجنسية الأب ويمكنهم اكتسابها عن طريق التجنس م/ 6/1.

3 - أن يكون الولد القاصر ثابت النسب لأبيه طبقاً لأحكام القانون العراقي.

4 - أن يكون الولد القاصر مقيماً مع أبيه في العراق ، وهذا الشرط لم يشترطه المشرع العراقي في المادة 1/13 من قانون الجنسية العراقي رقم لسنة 1963 الملغي ، والحكمة من ذلك للتأكد من رغبة الولد القاصر بالاندماج في المجتمع العراقي.

ثالثاً: الزواج المختلط: ان تاثير الزواج المختلط في جنسية الزوجة يختلف بين اتجاهين الأول يقر بتاثير مطلق للزواج في جنسية الزوجة فتلحق بسببه بجنسية الزوج تلقائيا وبحكم القانون بمجرد الزواج، فلا دور لارادة الزوجة في اكتساب جنسية الزوج ، اما الاتجاه الثاني فيذهب الى الاعتراف بالتاثير النسبي لهذا الزواج في جنسية الزوجة فلا تلحق هنا الزوجة بمجرد الزواج انما يتوقف الحاقها على ارادتها في الاختيار بين البقاء على جنسيتها القديمة او الدخول في جنسية زوجها.[1]

وقد جمع المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ المعايير و المبادئ التي تضمنتها المواثيق الدولية المتقدمة التي عبر من خلالها عن امتثاله لما شاع وانتشر عالميا من معايير وقد سجل ذلك في مادتين **الأولى**: المادة (11) التي نصت على ان للمراة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية:

أ - تقديم طلب الى الوزير بمضي مدة (5) سنوات على زواجها واقامتها في العراق.

ب- استمرار قيام الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفى ولد)

1-د.ممدوح عبد الكريم حافظ.القانون الدولي الخاص والمقارن.ط1. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الاردن 1998.ص60.

و الثانية: المادة (12) اذ نصت على انه ((اذا تزوجت المراة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فانها لا تفقد جنسيتها العراقية مالم تعلم تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية)) وفي ضوء ذلك يمكن ان نستنج ان المشرع العراقي في القانون الجديد قد اعترف بحرية المراة غير العراقية واستقلاليتها المادة (11) و العراقية م (12) في الاكتساب و الفقدان. وبحسب الشروط المذكورة في اعلاه اذا كانت اجنبية اما اذا كانت عراقية فيمكن ان تغير جنسيتها بصورة مستقلة عن زوجها سواء اكانت عراقية اصلية ام متجنسة داخل العراق ام خارجه، في حين لم يعترف قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 180 لسنة 1980 بارادة المراة الاجنبية المتزوجة من عراقي في حرية الاختيار بين جنسيتها الاصلية و الجنسية العراقية انما كانت تجبر على المغادرة بعد خمس سنوات اذا لم تختر الدخول في الجنسية العراقية خلال 6 اشهر من انقضاء تلك المدة، وهذا تعبير عن مخالفة واضحة للمعايير الدولية المستقر العمل بها في هذه الحالة علما ان المادة (12) من قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 كانت تعطيها حرية كافية بين الالتحاق بالجنسية العراقية او البقاء على جنسيتها قبل تعديل المادة المذكورة.

رابعاً: اكتساب الجنسية على اساس الولادة المضاعفة: تكتسب الجنسية في هذه الحالة على اساس ولادة الاب والابن في اقليم دولة واحدة على نحو متتابع بولادة جيلين يعبر عن مواصلة العائلة بدولة الميلاد وقد اخذت العديد من التشريعات بهذا الاساس في منح الجنسيه ومنها فرنسا ومصر وسوريا وكذلك المشرع العراقي في القانون الجديد النافذ الى استعياب نص هذه الحالة بحسب المادة (5) التي نصت على ((للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ايضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية)) لم يحدد المشرع العراقي في النص اعلاه مدة لتقديم الطلب كما كان عليه الموقف في القانون السابق وقبل تعطيله والتي حدد مدة اقصاها سنتين من تاريخ بلوغه سن الرشد. ومن خلال تتبع نص المادة (5) من القانون الجديد نستنتج الشروط الاتية هي كالاتي [1]

---

1 https://www.uobabylon.edu.iq/eprints/ تاريخ الزيارة 6-3-2024

أ - ان يولد الاب والابن في العراق فولادة احدهما في العراق و الاخر في الخارج لا يحقق متطلبات النص وبالتالي لا يستفيد المولود من الحصول على الجنسية العراقية فولادة الابن و الاب معا في العراق تفيد جدية الولادة و الاندماج بالوسط الوطني للمجتمع العراقي وقوة الصلة التي تربط العائلة بالعراق وبها تكون ولادة الابن امتداد لولادة الاب وبحسب المفهوم النصي يستفاد من هذا الاساس من ولد لاب عراقي لا لام عراقية لانها اساس حالة اخرى ويجب ان تكون البنوة هنا شرعية، وتثبت بحسب القانون العراقي لان ذلك من النظام العام

ب - ان يكون الاب مقيم في العراق حين ولادة الولد حيث يفيد ذلك وحدة السكن للاب والابن وبالتالي فتعتبر اقامة الاب حكما اقامة الابن كذلك لم يشترط المشرع العراقي في القانون الجديد تقديم الطلب خلال مدة معينة كما في المادة (6) من القانون السابق.

ج - ان يقدم الولد طلبا لاختيار الجنسية العراقية عند بلوغه سن الرشد وهو اكمال سن الثامنة عشر من العمر المادة (1/3) من القانون الملغى والمادة (1/ج) من القانون الجديد ولم يشترط المشرع في القانون الجديد تقديم الطلب خلال سنتين من تاريخ البلوغ كما كان موقفه من القانون السابق بحسب مفهوم المادة (6).

د - الموافقة على الطلب من قبل وزير الداخلية حيث يخضع الطلب لتقدير وزير الداخلية او من يخوله لان الجنسية في هذه الحالة منحه تلتمس وليست حقا موصوفا.[1]

1- د.علي هادي الشكري،و الطيار روافد محمد، طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي،مصدر سابق،ص37-38.

المبحث الثاني:اثار اكتساب الجنسية العراقية

اذ اكتسب الشحص جنسية دولة ما سواء قي الظروف الاعتيادية ام الخاصة فيأخذ مكتسب الجنسية وصف المواطن الطارئ فيترتب على هذا الاكتساب اثار تتوزع بينه وبين افراد عائلته لذا سنتناول الاثار الفردية لأكتساب الجنسية العراقية في المطلب الاول وفي المطلب الثاني سنتناول الاثار الجماعية لأكتساب الجنسية العراقية.

المطلب الاول:الاثار الفردية لأكتساب الجنسية العراقية

يترتب على الفرد عند اكتسابه الجنسية مواطن اصلي او مواطن طارئ اثار فردية وجماعية تتعلق بالشخص نفسه او عائلته عند اكتسابه الجنسية وقسمنا مطلبنا هذا الى فرعين سنتناول في الفرع الاول الحقوق التي يتمتع بها المواطن وفي الفرع الثاني الحريات التي يتمتع بها المواطن.

وهي الآثار التي تنصرف الى مكتسب الجنسية بالذات فيصبح باثر الاكتساب مواطن طارئ ويتمتع بجملة من الحقوق ويلتزم بجملة من الالتزامات لا تكون بمستوى ومقدار الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمواطن الاصلي ويمكن ان يتساوى المواطن الطارئ مع المواطن الاصلي فور الاكتساب في اطار الحقوق المدنية دون السياسية و الاخيرة لا يتمتع بها المواطن الطارئ الا بانقضاء مدة معينة ، ففي اطار الحقوق المدنية وبحسب قانون الجنسية السابق الملغى في المادة (10) لا يحق للمتجنس بالجنسية العراقية التوظف في وظائف الدولة قبل مضي خمسة سنوات على اكتسابه للجنسية ونفس الحكم نجده في قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل وقد تم تعديل الحكم المتقدم بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 536 لسنة 1974 حيث اصبح من حق المتجنس ان يتمتع بحق التوظيف في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية فور اكتساب الجنسية العراقية، اما قانون الجنسية العراقية النافذ فقد سمح للمتجنس ضمنا التوظف في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية فور تجنسه وهذا ما تشير اليه ضمنا المادة (9/1) التي تنص على يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنيس.[1]

1- https://www.uobabylon.edu.iq/eprints/ موقع جامعة بابل على الانترنت تاريخ الزيارة 2024/3/21

اما في اطار الحقوق السياسية واشغال الوظائف و المناصب العليا في الدولة فلم يسمح القانون السابق للمتجنس بحق الترشيح و التعيين عضو في هيئة نيابية قبل مضي عشرة سنوات وبالمقابل سمح له بحق مباشرة حق الانتخاب اما قانون الجنسية النافذ فقد حضر عليه تولي بعض المناصب في الدولة ومنها منصب وزير او عضو برلماني الا بعد انقضاء عشر سنوات على اكتسابه للجنسية العراقية وهذا يعني لا يجوز له الترشيح لهذه المناصب ويحق له الانتخاب وهذا ما نصت عليه المادة (9/2) ولا يجوز لغير العراقي الذي حصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا لاحكام المواد (4 ، 6 ، 7، ،11) من هذا القانون ان يكون وزيرا او عضو في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية وقد استثنى النص من هذا الحكم المتجنس بالجنسية العراقية بطريق الولادة المضاعفة وحسب نص المادة (5) ان يحق للاخير تولي هذه المناصب قبل انقضاء عشر سنوات و العلة وراء ذلك ان الفترة اللاحقة للتجنس هي فترة ريبة ثانية تؤهل المتجنس على نحو افضل المشاركة في الحياة العامة وتولي المناصب حيث ينمو فيه الحسن السياسي اتجاه الدولة المانحة و الشعور بالمسؤولية اتجاهها وهذا متحقق في من تحققت فيه شروط الولادة المضاعفة لانه يتصل بالعراق بالصلة الاوثق والأقوى عن طريقين تتمثل بولادة والده وولادته. ومن ثم تنتفي العلة لديه،حيث تنص المادة (5) من قانون الجنسية النافذ للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ايضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية).[1]

ومقابل ما منحه المشرع العراقي سواء فور التجنس ام بعده للمتجنس فانه حضر على الاخير اشغال بعض المناصب العليا في الدولة مثل منصب رئيس الجمهورية ونائبيه وهذا ما نصت عليه المادة (9/3) ((لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقا لاحكام المواد (4 ، 6 ، 7 ، 11) من هذا القانون ان يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه ونفس الحكم السابق استثنى من حصل على الجنسية العراقية على اساس المادة (5) من المنع كما وقد اكد الدستور العراقي لعام 2005 هذا الحكم في المادة 68 حيث حصر حق تولي منصب رئيس الجمهورية بالعراقي بالولادة من ابوين عراقيين بالولادة، كما حضر دستور العراق على العراقيين بالتجنس ان يشغلوا منصب رئيس الوزراء لان ما يسري من حكم على رئيس الجمهورية ونائبه يجري على منصب رئيس الوزراء وبحسب المادة (77)من الدستور.[2]

1- https://www.uobabylon.edu.iq موقع جامعة بابل على الانترنت تريخ الزيارة 2024/3/21

2-المادة(77) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.

وبالمقابل اجاز قانون الجنسية النافذ المادة (10) من دستور و المادة (18) تعدد الجنسية الا انه حضر عليه تولي منصب امني او سيادي رفيع الا اذا تخلى عن الجنسية الاجنبية وهذا ما نصت عليه المادة (9/4) (لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة ان يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا الا اذا تخلى عن تلك الجنسية)) ،ونعني بالاثار لقانونية الفردية هي تلك الآثار التي تنصرف الى مكتسب الجنسية بالذات فيصبح باثر الاكتساب مواطناً طارئاً[2]، اي ان الشخص الذي يكتسب الجنسية العراقية باي طريقة من طرق الاكتساب هل يتمتع بما يتمتع به المواطن العراقي، أي يتمتع بجميع الحقوق او ان هنالك حقوقا يتمتع فيها بصورة مؤقتة او مطلقة او هل يتمتع بالحريات التي يتمتع بها الوطني ويتحمل الالتزامات وسنبين هذه الحقوق والحريات في الفرعين الاتيين .

الفرع الاول: الحقوق التي يتمتع بها الوطني

كفلت دساتير الدول حق التمتع بجميع الحقوق السياسية لمواطنيها اي الاشخاص الذين يحملون جنسيتها، ونعني بهم المواطنين الاصلاء المتمتعين بالجنسية الاصلية للدولة ، فتشريعات الدول تمنع هذا الشخص من التمتع بهذه الحقوق لمجرد حصوله على جنسية الدولة وانما لابد من مدة معينة، وقد يحرم من هذا الحق نهائياً، وتتمثل تلك الحقوق بحق الانتخاب وحق الترشيح للمجالس النيابية وبعض المناصب السيادية، وحق التوظف وسنبحث كلاً منها على حدة[3].

1- حق الانتخاب: تباينت التشريعات في منحها لهذا الحق للوطني الطارئ، فبعض التشريعات تمنح هذاالحق الذي يمنح الوطني الطارئ جميع الحقوق الممنوحة للوطني الاصلي منذ تاريخ اكتسابه الجنسية وتشريعات اخرى تحرم هذا الوطني الطارئ من حق الانتخاب لمدة تطول أو تقصر كما هو الحال في قانون الجنسية الكويتي رقم 15 لسنة 1959 في المادة السادسة منه، إذ يحرمه مدة ثلاثين سنة ميلادية، اما قانون الجنسية الاماراتي لسنة 1972 فيحرم الوطني الطارئ من ممارسة هذا الحق مدة خمس الى عشر سنوات.

1-د.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي.القانون الدولي الخاص.ط2.مكتبة السنهوري.بيروت 2012.ص78.
2-د.حامد سلطان.احكام القانون الدولي.دار النهضة العربية.القاهرة.1986.ص256.

ويستثنى من هذا الحكم المواطن من اصل لهذا الشخص لمجرد حصوله على جنسية الدولة، كالقانون السعودي رقم 4 لسنة 1954 عماني او قطري او بحريني فيمكنه التمتع بهذه الحقوق بعد مرور سبع سنوات. اما المشرع العراقي فنجد انه في قانون الجنسية العراقي السابق رقم 43 لسنة 1063 في المادة (10) منه نصت ((... ولا يحق للاجنبي الذي تجنس بالجنسية العراقية على وفق المواد الخامسة والسابعة والثامنة والثانية عشر والثالثة عشر والسابعة عشر التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين قبل انقضاء خمس سنوات ...)) اي ان القانون لم يسمح لهذا الوطني الطارئ من حق الانتخاب الا بعد مضي خمس سنوات من تجنيسه وهذه المدة تسمى بمدة الريبة، حتى يتم التاكد من ولائه للدولة العراقية من هذه المدة ومن بعدها يمنح هذا الحق، اما قانون الجنسية الحالي رقم 26 لسنة 2006 فاشار في المادة التاسعة منه بالنص يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لاحكام المواد (4، 5، 6 ،7 ، 11) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثنى منها بقانون خاص، وعليه فان حق الانتخاب يمنح لهذا الوطني الطارئ منذ اكتسابه الجنسية العراقية، أي إن موقف المشرع العراقي الحالي مغاير لما كان عليه القانون السابق، الذي نجده على وفق رأينا المتواضع هو الأكثر توفيقا فلابد للشخص المتجنس ان يمر بمدة الريبة والمحددة بخمس سنوات قبل ان يسمح له بحق الانتخاب لما لذلك الحق من اثار خطيرة ومؤثرة في سياسة الدولة، فهذا الحق لا يقل اهمية من حق الترشيح للمجالس النيابية او المناصب السيادية، فصوت الشخص قد يكون مؤثراً بوصول اشخاص معينين لتلك المناصب، فنرى ضرورة تعديل نص المادة التاسعة بما يتوافق مع هذا الطرح[1].

2- حق الترشيح للمجالس النيابية أو المحلية أو المناصب السيادية: يختلف الأمر فيما يخص هذا الحق، فأجمعت التشريعات على مرور مدة معينة على تجنيس هذا الوطني الطارئ حتى يتم منحه هذه الحقوق، وهنالك حقوق و مناصب سيادية يحرم منها هذا الوطني الطارئ ويقتصر الأمر على الوطني الاصلي، فقانون الجنسية المصري رقم 154 لسنة 2004 اشار الى حرمان الوطني الطارئ من تعيينه عضوا في أي هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من تاريخ تجنيسه الا ما استثنى بقرار من رئيس الجمهورية إن سبب الحرمان لمدة طويلة يعود الى الحساسية الشديدة لهذه المناصب ومالها من تاثير في سياسة الدولة، فالترشيح هو عبارة عن اشتراك فعلي في الحكم وتسيير دفة الحياة والاصلاح في الدولة وعليه فلابد من وجود مدة اختبار لهذا الشخص قبل زجه في هذا المجال[2].

1-د.خالد جاسم خلف.الاثار القانونية لأكتساب الجنسية العراقية.بحث منشور في مجلة كلية الامام الكاظم.المجلد الثالث.العدد الثالث.بغداد.لسنة 2019.ص260.

2-د.هاني عبالله درويش.اثار اكتساب الجنسية.دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية.دار الجامعة لجديدة.الاسكندرية,2014,ص57.

اما في القانون العراقي فهناك نوعان من الحرمان من الحقوق الاول: هو الحرمان المؤقت حيث نص قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 على انه لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنيس على وفق احكام المواد (4 ، 6، 7، 11) من هذا القانون ان يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية ، فنجد أن الحرمان هنا هو حرمان مؤقت لمدة عشر سنوات وذلك للتأكد من مدى انسجام وولاء هذا الوطني الطارئ مع المجتمع العراقي، ولنا ملاحظات على هذا النص اولها انه حصر التجنس بالجنسية العراقية وفق المواد (4 ، 6 ، 7 ، 11) فقط ولم يشمل التجنس على وفق المواد الأخرى مثل المادة (5) المتمثلة بالولادة المضاعفة وهذا يعني ان المتجنس بالولادة المضاعفة يمكن ان يرشح للمجالس النيابية او ان يكون وزيراً من دون المرور بمدة الريبة (مدة عشر سنوات) وهذا لا يمكن، إذ لابد ان يمضي على تجنيسه مدة من الزمن حتىيمكن ان يرشح ويتبوأ تلك المناصب وذلك لخطورتها وحساسيتها.[1]هذا من جانب، ومن جانب آخر ان المشرع قصر الأمر على الترشيح لمنصب وزير أو عضو هيئة برلمانية ويمكن قياس ان هناك مناصب لا تقل حساسية وخطورة من تلك المناصب كان على المشرع العراقي ان ينتبه لها ويلزم المتقدم لها المرور بمدة العشر سنوات، من تلك المناصب اعضاء مجالس المحافظات او الاقضية أو وكلاء الوزارات او القادة الأمنيين وغيرهم من الافضل تعديل النص بعبارة (كل من أعضاء مجالس المحافظات والأقضية ووكلاء الوزارة والقادة الأمنيون) فهذا النص العام يمكن ان يغطي تلك الفئات.

اما النوع الثاني من الحرمان فهو الحرمان المؤبد اي لا يمكن للوطني الطارئ تبوأ بعض المناصب في الدولة مهما طالت المدة على تجنسه بالجنسية العراقية فهذه المناصب مقصورة على العراقيين الاصلاء فقط، فأشار قانون الجنسية على أن لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقاً لاحكام المواد (4 ، 7، 11) من هذا القانون ان يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبيه.

3- حق تولي الوظيفة العامة: اختلفت التشريعات بهذا الصدد بين الإجازة والمنع لمدة معينة، فقانون الجنسية القطري لسنة 1961 اشار الى أنه لا يجوز التسوية بين الاجنبي الذي كسب الجنسية القطرية وفقاً لأحكام هذا القانون وبين القطري فيما يخص حق شغل الوظائف العامة او العمل قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسب لهذه الجنسية..)اما القانون اللبناني فانه اشترط مضي مدة عشر سنوات على تجنس الاجنبي حتى يستطيع ممارسة الحقوق المدنية المتمثلة بالوظيفة العامة.[2]

1- د.خالد جاسم خلف.مرجع سابق.ص261.

2- د،ديب بدوي.الجنسية اللبنانية،المنشورات الحقوقية.بيروت,2001,ص185.

اما في التشريع العراقي فانه اجاز التوظف بالوظائف الرسمية وشبه الرسمية من تاريخ تجنسه بالجنسية العراقية فاشار قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 إلى أنه يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لاحكام المواد (4، 6، 7، 11) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثني منها بقانون خاص وبما انه لم يصدر قانون يستثني هذا الوطني الطارئ من التوظف فان عموم النص ينطبق عليه، وكان الاجدر بالمشرع ان يضيف للنص الاجنبي الذي حصل على الجنسية العراقية على وفق احكام المادة (5) من القانون المتمثلة بالولادة المضاعفة، واتفق مع ما ذهب اليه المشرع العراقي بهذا الصدد وخالف التشريعات الاخرى من عدم جعل مدة معينة على الاكتساب ليحصل على هذا الحق باعتبار ان الوظيفة العامة هي سبب عيش هذا المتجنس هو وعائلته ولا يمكن بأي حال من الاحوال حرمانه من هذا الحق لمدة معينة.

4- حق الحياة: لقد تضمنت جميع دساتير العالم حرية الفرد في عدم الاعتداء عليها وحرمة ازهاق الروح بالقتل، فاي اعتداء على هذا الحق، فمن حق الشخص المعتدى عليه اللجوء الى القضاء لاخذ حقه ومعاقبة الشخص المعتدي، فقد كفل الاعلان العالمي لحقوق الانسان هذا الحق من خلال الاشارة الى حق الحياة، والمساواة، والاخوة بين البشر، وعدم التمييز بينهم، ولا فرق بين شخص واخر. واشار الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 الى أن (العراقيين متساوون امام القانون من دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) وان الدستور العراقي ساوى بالحقوق والحريات بين المواطنين سواء كانو اصلاء او طارئين.

الفرع الثاني: الحريات التي يتمتع بها الوطني

بعد ان بحثنا الحقوق التي يتمتع بها الوطني الطارئ بعد اكتسابه الجنسية العراقية نأتي الى بحث الحريات التي يتمتع بها هذا الوطني الطارئ، بدءاً نقول ان تلك الحريات تم النص عليها في المواثيق الدولية، ومن ابرزها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 الذي جاء بجملة من الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية التي تمنح لجميع الاشخاص سواء أكانوا مواطنين أم اجانب، وتاتي الى بحث ابرز تلك الحقوق والحريات.

2- حرية العقيدة والدين والفكر: لقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق كل شخص في اعتناق الدين الذي يتبناه وحقه في تغييره وحقه في اعتناق أي عقيدة او فكر يؤمن به.[1]

1- د.خالد جاسم خلف.مرجع سابق.ص262-263.

بشرط ان لا يؤدي هذا التبني الى الضرر بالمجتمع وتهديم الافكار الراسخة في ذلك المجتمع وعدم المساس بسلامة وامن الدولة، واشار الدستور العراقي لسنة 2005 الى هذه الحرية من خلال النص على (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة).((وكذلك في اتباع كل دين او مذهب احرار في ممارسة الشعائر الدينية ....).[1] .وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها. وعليه فان هذه الحريات مكفولة لجميع الاشخاص وطنيين كانوا ام اجانب، فلا يوجد اي تمييز بين الوطني الطارئ والوطني الاصلي بهذا الخصوص،ونتفق مع ما ذهب اليه المشرع العراقي باعتبار ان تلك الحريات هي التي ترتبط اساساً بالانسان من دون النظر الى جنسيته او مذهبه او معتقده وتطبيقاً لما اشارت له المواثيق والاعراف الدولية.

المطلب الثاني: الأثار الجماعية لاكتساب الجنسية العراقية

تمتد هذه الآثار بمفعولها إلى اسرة المتجنس من زوجة واولاد ويتفاوت بينهم مفعول هذه الآثارفي الفرعين الاتيين.

الفرع الاول: الاثار القانونية لأكتساب الجنسية العراقية فيما يخص الزوجة

فبالنسبة للزوجة بحسب الاتجاه التقليدي كانت تتاثر بجنسية الزوج في الاكتساب والفقدان والاسترداد، إذ تلحق تلقائيا بجنسية زوجها بمجرد الزواج في كل ما يتعلق بشؤون جنسيته تحقيقا لمبدا وحدة الجنسية في العائلة وومن ثم لا دور لارادة الزوجة في أمر جنسيتها ، اما الاتجاه الحديث فقد ذهب إلى التخفيف من حدة هذا التاثير فمنح الزوجة استقلالية في أمر جنسيتها فلا يؤثر اكتساب الزوج جنسيه جديدة في جنسية زوجته وقد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979 وقد كان في هذا الاتجاه اتفاقية جنسية النساء المتزوجات لعام 1957 وبعد ان كان المشرع العراقي ياخذ بالاتجاه التقليدي في قانون الجنسية رقم 42 لسنة 124 انتقل للاخذ بالاتجاه الحديث في قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 إلا أن الممارسة العملية وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ومنها القرار رقم 180 لسنة 1980 تميل للابقاء على الاتجاه التقليدي وبعد صدور قانون الجنسية الجديد رقم 15 لسنة 2006 اعترف المشرع العراقي للمراة باستقلالية وحرية في أمر جنسيتها إذ علق المشرع تغيير الزوجة العراقية المتزوجة من غير العراقي لجنسيتها على ارادتها في التخلي[1].

1- د.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي.القاون الدولي الخاص.منشور في مجلة دار السنهوري.بيروت.2017.ص90.

عنها بحسب المادة (12) من القانون التي نصت على أنه (إذا تزوجت المراة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فانها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية مالم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية).

ومثلما لا تتاثر جنسية المراة بالزواج كذلك لا تتاثر باكتساب زوجها جنسية أخرى بعد الزواج الا إذا هي قدمت طلبا بذلك وقد أكدت هذا الحكم المادة (13/ أولا) من قانون الجنسية النافذ فنصت على أنه إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية أو ذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية وترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك) كما يكون لها الاستقلالية ، بالاسترداد بحسب المادة (13) التي نصت على (إذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقا لاحكام البند (ثالثا من المادة العاشر) من هذا القانون حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية بالحالتين المذكورة في المادة (13/1) اعلاه وكذلك ما أكدته المادة (13/2) والتي اتاحت لها الاسترداد إذا توفى الزوج أو طلقها أو فسخ عقد الزواج إذا هي قدمت طلب بالاسترداد[1].

أختلفت التشريعات في موضوع اثر تجنس الزوج بالنسبة للزوجة فهناك مجموعتان من التشريعات بهذا الصدد:

المجموعة الأولى: تبعية الزوجة لزوجها بقوة القانون فهذه المجموعة من التشريعات تشير الى أن الزوجة تتبع بقوة القانون جنسية زوجها الذي اكتسب جنسية الدولة كما هو الحال بقانون الجنسية الاماراتي رقم 17 لسنة 1973 بالنص (تعد زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس). **اما المجموعة الثانية:** من التشريعات تبنى رأي التحاق الزوجة بجنسية زوجها لا يكون بقوة القانون وانما بناءً على طلب من قبلها وموافقة السلطات المختصة على هذا الطلب، وفي هذه المجموعة هنالك فئتان من التشريعات تشريعات تلحق الزوجة بجنسية زوجها بناءً على طلبها من دون موافقة السلطات المختصة كما هو الحال بالنسبة للتشريع اللبناني رقم 15 لسنة 1925 إذ تحصل الزوجة على جنسية زوجها المتجنس بمجرد تقديم طلب من قبلها [2].

1- د.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي.القاون الدولي الخاص،مصدر سابق،ص91.
2-.خالد جاسم خلف.مرجع سابق.ص265-266.

اما المشرع العراقي فانه اشار في قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 الى الاحكام نفسها التي سار عليها القانون السابق رقم 43 لسنة 1963 إذ نص على ان للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب جنسية زوجها بشروط معينة هي مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق وتقديم طلب الى وزير الداخلية واستمرار الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفى ولد .

غير أن المشرع العراقي اخذ بالاتجاه الحديث إذ اعطى الاستقلالية التامة للزوجة بالحصول على جنسية زوجها او رفضها ؛ ذلك من خلال تقديم طلب الى وزير الداخلية، وكذلك اعطى السلطة التقديرية للسلطات المختصة بالموافقة على الطلب او رفضه من خلال وجود اقامة مشروعة ومحدودة لمدة خمس سنوات على الزواج حتى يمكن التاكد من انصهار هذه الزوجة بالمجتمع العراقي.

ونؤيد اتجاه المشرع العراقي بهذا الصدد وهو اتجاه محمود سارت عليه معظم التشريعات، وحسناً فعل المشرع العراقي عند استثنائه من شرط الاقامة من كان لها ولد من مطلقها او المتوفى العراقي، إذ ان المشرع العراقي ينظر الى مصلحة هذا الطفل المحضون.

الفرع الثاني: الآثار القانونية لاكتساب الجنسية العراقية فيما يخص الابناء

اما بالنسبة للاولاد فقد فرقت أكثر التشريعات ومنها التشريع العراقي بين الأولاد البالغين وغير البالغين فبالنسبة للبالغين فان الموقف السائد والراجح والمستقر عالميا في الفقه والتشريع القضاء يذهب إلى عدم تاثير جنسية الأب فيهم في ظل الاكتساب والفقدان والاسترداد وهذا يعني انهم يعاملون معاملة الزوجة في ظل الاتجاه الحديث وقد كان موقف المشرع المصري والسوري والاردني في هذا الاتجاه وكذلك موقف المشرع العراقي في ظل قانون الجنسية السابق الملغي وقانون الجنسية الجديد النافذ.

اما الأولاد غير البالغين فانهم أكثر المتاثرين باكتساب الأب للجنسية لانهم أكثر حاجة لرعاية الأب وتربيته واشرافه فتحل ارادة الأب محل ارادتهم على أساس علاقة التبعية بمجرد الاكتساب وقد اشترطت بعض القوانين وحدة السكن وهذا هو موقف المشرع العراقي من قانون الجنسية السابق والموقف نفسه في قانون الجنسية الجديد النافذ إذ الحق الأولاد غير البالغين بجنسية الأب إذا اكتسب الجنسية العراقية بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق المادة (14/2) من القانون النافذ كما يفقدونها تبعا لفقدان الأب الجنسية العراقية وفي هذا الموقف لم يصرح المشرع العراقي على وحدة السكن .

1- د.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي،مصدر سابق،ص93..

انما يمكن استنتاجها من خلال الاسترداد التي اتاحها المشرع للاولاد غير البالغين الذي فقدوا الجنسية العراقية بالتبعية عن طريق عودتهم إلى العراق والإقامة فيه سنة وهذا يظهر على أنهم فقدوا الجنسية العراقية تبعا لفقدانها ،سنبين اولاً الاثار القانونية لاكتساب الجنسية العراقية فيما يخص الأبناء القاصرين وثم الآثار القانونية لاكتساب الجنسية العراقية فيما يخص للأبناء البالغين.

اولاً- الآثار القانونية لاكتساب الجنسية العراقية بالنسبة الأبناء القاصرين:-

تأرجحت التشريعات بهذا الصدد بين ثلاث فئات: فئة تمنح الأولاد الصغار جنسية أبيهم بقوة القانون من دون ان تعلق ذلك على شروط معينة كما هو الحال في المادة (4) من قانون الجنسية اللبناني في القرار رقم 15 لسنة 1925 الذي يمنح الجنسية اللبنانية للاولاد القاصرين الذين لهم الحق في رفضها خلال سنة من بلوغهم سن الرشد . اما الفئة الثانية، فهي تمنح الأولاد القصر جنسية ابيهم بعد توفر شروط كما هو الحال فيما يخص القانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 إذ حدد اثر التجنس فيما يخص الأولاد القصر باكتساب جنسية ابيهم المصرية الا اذا كانت اقامتهم خارج مصر وبقيت لهم جنسية ابيهم الاصلية، واذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية وتزول عنهم الجنسية المصرية[1] .

1-د.حفيظة السيد حداد.الجنسية ومركز الاجانب.دار المطبوعات الجامعية.الاسكندرية.2005.ص222.

اما الفئة الثالثة تشير الى عدم تاثر الأولاد القاصرين بجنسية ابيهم حيث أن طلب التجنس للأولاد القصر يصدر من الاب وللقاصر حق الاسترداد عند بلوغه سن الرشد.

اما فيما يخص موقف المشرع العراقي، فانه اخذ بالاتجاه القائل بان يحصل الأولاد غير البالغين سن الرشد على جنسية ابيهم بقوة القانون وعلى اساس رابطة التبعية، لكن المشرع العراقي اشترط اقامة هؤلاء الأولاد مع ابيهم داخل العراق . اما اذا كانت اقامتهم خارج العراق فانهم لا يحصلون على جنسية ابيهم العراقية، وكان اكثر توفيقا بالمشرع العراقي ان يضع شرط الحصول على تلك الجنسية هو عدم تمتع هؤلاء الصغار بجنسية اخرى حين اكتسابهم للجنسية العراقية، فان كانوا يتمتعون بتلك الجنسية فيفترض عدم منحهم الجنسية العراقية منعاً لازدواج الجنسية، فالاجدر بالمشرع العراقي تعديل النص بما يسمح بذلك[1].

ثانياً - الآثار القانونية لاكتساب الجنسية العراقية فيمل يخص للأبناء البالغين: إن الآثار التي تطال الأولاد البالغين فيما يخص تجنس ابيهم اختلفت بين التشريعات ويمكن حصرها بفئتين، الفئة الأولى تقرر بعدم تاثر هؤلاء الأولاد بتجنس ابيهم، ويكون حالهم حال الاب بطلب الحصول على الجنسية الوطنية متى توافرت شروط التجنس به كما هو الحال فيما يخص المشرع العماني الذي اجاز للاولاد البالغين الحصول على الجنسية العمانية اذا توافرت بهم شروط التجنس من دون أي اعفاء او تساهل او تطبيق تلك الشروط من دون اي تمييز مثلهم مثل باقي المتجنسين.

أما الفئة الأخرى من التشريعات تعطي افضلية لهؤلاء الأولاد البالغين المتجنس ابيهم بالجنسية الوطنية كما هو الحال فيما يخص للتشريع اللبناني بالقرار رقم 15 لسنة 1925 إذ اجاز للاولاد البالغين من اولاد الاجنبي مكتسب الجنسية اللبنانية الحصول على الجنسية من دون شرط الاقامة فوضع الأولاد موضع الزوجة من حيث تاثرهم بجنسية الاب[2].

أما موقف المشرع العراقي فنجده ينتمي الى الفئة الأولى من التشريعات وذلك بعدم تاثر الأولاد البالغين بجنسية ابيهم وانهم ذو استقلالية كاملة يمكنهم أن يحصلوا على الجنسية العراقية متى توفرت فيهم شروط التجنس .ونتفق مع ما ذهب اليه المشرع العراقي في أن هؤلاء ذو اهلية كاملة واستقلالية عكس الأولاد الصغار الذين هم بحاجة الى رعاية من ذويهم وبالتالي لابد من تأثرهم بجنسية ابيهم[3].

1-د.سعيد يوسف البستاني.اشكالية وافاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية.منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت.2006.ص253-254.

2-د.عكاشة عبد العال,دروس في الجنسية اللبنانية.الدار الجامعيةزبيروت.1988.ص527.

3-د.عبد الرسول رضا الاسدي.مرجع سابق.ص81.

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا هذا المتضمن الاثار القانونية لاكتساب الجنسية العراقية حيث تناولنا الجنسية والتجنس والاثار الفردية والجماعية لاكتساب الجنسية العراقية توصلنا الى عدة استنتاجات ومقترحات.

اولاً:الاستنتاجات_

1- تعد احكام الجنسية من النظام العام ولايجوز الاتفاق على مايخالفها,لانها تتعلق بسيادة الدولة.

2- اجاز المشرع العراقي منح غير العراقيين الجنسية العراقية بعد توافر شروطاً معينة ينبغي ايفائها من قبل الشخص غير العراقي والتي نص عليها في قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006.لاسيما وان المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ اجاز ان يتمتع الشخص باكثر من جنسية (تعدد الجنسيات).

3- ان قانون الجنسية العراقي ساوى بين الام والاب في اعطاء ابنائهم الجنسية العراقية.فضلاً عن ذلك انه ساوى بين الرجل والمراة ي منح الجنسية العراقية وبنفس الشروط.

4- اشترط ان المشرع العراقي الإقامة كأساس للتجنس في القانون العراقي، فعلى طالب التجنس ان يقيم في العراق، ولا تقبل الإقامة مالم تكن مشروعة أي بأذن مديرية الإقامة.

5- لم يحدد قانون الجنسية العراقي النافذ، مدة محددة لتقديم الطلب الحصول على الجنسية العراقية في حالة الولادة المضاعفة وانما ترك الباب مفتوحا بعد البلوغ سن الرشد ونرى انه يجب تحديد هذه المده بسنة أو أكثر بسنتين لان اطلاق المده وعدم تقييدها يدل على عدم حرص طالب اكتساب الجنسية العراقية لانقطاع صلته في العراق.

6- اجاز قانون الجنسية العراقية النافذ خلافا للقوانين الملغية اكتساب غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية العراقية بعد توافر الشروط المحددة قانونا وهذا موقف يحمد عليه المشرع العراقي الا انه لم يضمن بين شروطه ضرورة ان يكون هذا الشخص ملما باحدى اللغات المتداولة في البيئه العراقية العربية او الكرديه حتى يسهل اندماجه مع المجتمع العراقي.

7- حدد القانون النافذ لسنة 2006 في المادة التاسعة منه ، الحقوق التي لا يتمتع بها المتجنس الا بعد مرور مدة زمنية معينة، مستثنيا من ذلك المشمول بحكم المادة الخامسة منه حيث لا يتطلب منه ان يتجاوز هذه المدة للتمتع بتلك الحقوق.

ثانياً:المقترحات_

1- ضرورة الغاء المادة (4) من القانون لتعارضها مع المادة (3/1) من قانون الجنسية النافذ، أو على اقل تقدير ان كان المشرع يقصد بها قيدا على المادة (3) فكان من الأفضل أن يضيفها كفقرة في المادة (3) أو ينص صراحة على الاستثناء من أحكامها وكذلك من الأفضل أن يتضمن أيضا معالجة لحالة الطفل الذي يولد في العراق من ام عراقية وأب مجهول.

2- نطالب المشرع بتعديل المادة (5) من قانون الجنسية العراقية وذلك بتحديد موعد لتقديم طلب اختيار الجنسية من المستفيد وذلك لغرض معرفة مدى حرصهم على اكتساب الجنسية العراقية وذلك في حالة تقديمهم خلال المدة المحددة قانونا.

3- نرى ضرورة إضافة فقرة إلى نص المادة (6) يشترط فيها على طالب الجنسية قدرة التكلم باللغة العربية أو الكردية باعتبارها اللغتان الرسميتان وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

4- نقترح على المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ النص على أن الذي يشغل منصب رئيس الجمهورية يجب أن يكون عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين ، وكذلك الحال في من يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء وذلك طبقا للدستور.

5- نقترح على المشرع العراقي ان يلغي فترة الريبة حيث ان المتجنس قبل حصوله على الجنسية العراقية قد استوفى شروط التجنس من اقامة وأهلية وشروطا تتعلق بصيانة أمن المجتمع العراقي.

6- نؤكد كذلك ان على المشرع العراقي الا يعامل المتجنس بالولادة المضاعفة معاملة العراقي بمجرد اكتسابه للجنسية العراقية من حيث التمتع بالحقوق المشار اليها في المادة التاسعة.

7- من الضروري أن يقيد المشرع العراقي التجنس بطريق الولادة المضاعفة بمدة زمنية محددة والا يترك النص على حاله دون تقييد.

8- نوصي بضرورة اعادة صياغة كل النصوص الخاصة باكتساب الجنسية العراقية لأن المشرع كان سخيا جدا في مجال لا يقبل الكرم في منح الجنسية العراقية لكل من هب ودب ، حتى طالعنا نصوص كثيرة غريبة ولا تحكمها ضوابط محددة ولا ندري أكان كل ذلك لغاية في قلب المشرع أم أن المسالة كانت نتيجة لجهل في الفن القانوني.

المصادر

اولاً:القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1- حفيظة السيد حداد.الجنسية ومركز الاجانب.دار المطبوعات الجامعية.الاسكندرية.2005.

2- حفيظة السيد الحداد.الموجز في الجنسية.ط1.منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان 2005.

3- حيدر ادهم الطائي.احكام جنسية الشخص.ط2.ج1.بغداد.مكتبة السنهوري.2016.

4- حامد سلطان.احكام القانون الدولي.دار النهضة العربية.القاهرة.1986.

5- خالد جاسم خلف.الاثار القانونية لأكتساب الجنسية العراقية.بحث منشور في مجلة كلية الامام الكاظم.المجلد الثالث.العدد الثالث.بغداد.لسنة 2019.ص260.

6- ديب بدوي.الجنسية اللبنانية،المنشورات الحقوقية.بيروت,2001.

7- سعيد يوسف البستاني.اشكالية وافاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية.منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت.2006.

8- عكاشة عبد العال,دروس في الجنسية اللبنانية.الدار الجامعيةزبيروت.1988.

9- علي هادي الشكراوي.و الطيار روافد محمد. طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي.بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية.ع3. 2016.

10- عبد الرسول عبد الرضا الاسدي, التقليد والتجديد في احكام الجنسية, دراسة مقارنة الطبعة الولى منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2012.

11- عبد الرسول عبد الرضا الاسدي.القانون الدولي الخاص.ط2.مكتبة السنهوري.بيروت 2012.

12- عبد الرسول عبد الرضا الاسدي.القاون الدولي الخاص.منشور في مجلة دار السنهوري.بيروت.2017.

13- عباس العبودي.قانون الجنسية العراقي.مكتبة دار السنهوري.بغداد 2015.

14- غالب علي الداووي ود.حسين محمد الهداوي. القانون الدولي الخاص الجنسية الموطن، مركز الجانب واحكامه في القانون العراقي ج 1. ط4. المكتبة القانونية، بغداد 2010.

15- عباس العبودي، شرح قانون الجنسية الع ارقية رقم 26 لسنة 2006 والموطن ومركز الجانب، مكتبة السنهوري، 2012.

16- ممدوح عبد الكريم حافظ.القانون الدولي الخاص والمقارن.ط1. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الاردن 1998.

17- هاني عبالله درويش.اثار اكتساب الجنسية.دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية.دار الجامعة لجديدة.الاسكندرية,2014.

ثلثاً:القوانين والانظمة

1- قانون الجنسية العراقي السابق رقم 43 لسن 1963 المعدل.

الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.

3- قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006.

رابعاً: القرارات والاحكام القضائية

- انظر حكم محكمة القضاء الاداري في مصر في القضية رقم 1364 لسنة 5ق جلسة 10/6/1952 .

خمساً:المصادر على شبكة الانترنت

https://www.uobabylon.edu.iq/eprint موقع جامعة بابل على الانترنت .